IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/647
Date: 13 July 2005

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

رسالة من الممثل الدائم للهند
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بشأن سياسات الهند وممارساتها
في مجال الصادرات النووية

١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الممثل المقيم للهند لدى الوكالة، تقدم معلومات عن سياسات الهند وممارساتها في مجال الصادرات النووية.

٢- ونص الرسالة وملحقها معممان على الدول الأعضاء بناء على طلب الممثل المقيم.

الملحـــق

البعثة الدائمة للهند
لدى المنظمات الدولية في فيينا

Kärntnerring 2
A-1015 VIENNA
رقم الهاتف: ٦٦ ٨٦ ٥٠٥
رقم التلكس: 113721 indem-a
رقم الفاكس: ١٩ ٩٢ ٥٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الرقم: VIEN/110/19/2005

سعادة المدير العام،

بالنيابة عن حكومة الهند، يشرفني أن أبلغكم بأن البرلمان الهندي أجاز في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٥ مشروع قانون أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة). وبعد تلقي الموافقة الرئاسية في ٦ حزيران/ يونيه، نشر القانون (الذي يشار إليه أيضا باسم قانون أسلحة الدمار الشامل) في الجريدة الرسمية للهند (نسخة مرفقة).

٢- ويوفر قانون أسلحة الدمار الشامل تشريعا شاملا ومتكاملا يحظر الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. وفي حين يؤكد القانون مجددا التزام الهند القاطع بضمان أمنها كدولة حائزة للأسلحة النووية والتزامها غير المنقوص بنزع السلاح النووي على نطاق العالم، يسعى إلى ترجمة التزام الهند بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى أفعال على المستوى العملي. ويستند التشريع إلى الإطار الرقابي الموجود حاليا بشأن ضوابط تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن استعمالها في أسلحة الدمار الشامل.

٣- وقد اشترعت الهند عبر السنين مجموعة من القوانين تتناول أنشطة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والمعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة، مثل قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢؛ وقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠؛ وقانون حماية البيئة لعام ١٩٨٦؛ وقانون (تطوير وتنظيم) التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢؛ وقانون الجمارك لعام ١٩٦٢؛ وتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤؛ وقانون المتفجرات لعام ١٩٠٨. ويعتبر قانون أسلحة الدمار الشامل إضافيا إلى إطار الضوابط القانونية والإدارية القائم. فحيثما يكون أي جرم معاقبا عليه بموجب قانون أسلحة الدمار الشامل وكذلك بموجب أي قانون آخر نافذ، سيكون مرتكب الجرم قابلا للعقوبة بموجب القانون الذي يفرض عقوبة أكبر.

٤- وعلى وجه التحديد، يفي قانون أسلحة الدمار الشامل بالتزامات الهند بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال حظر حيازة الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية أو صنعها أو نقلها أو اقتنائها أو تطويرها من جانب عناصر فاعلة غير الدول.

٥- ويستكمل القانون نظام ضوابط الصادرات الحالي في الهند بهدف جعله أكثر معاصرة، وذلك باستحداث ضوابط على العبور والشحن العابر، وأحكام بشأن إعادة النقل، وضوابط على نقل التكنولوجيا، وضوابط على السمسرة، وضوابط تستند إلى الاستعمال النهائي. ويحظر القانون تصدير أي سلعة أو تكنولوجيا من الهند إذا كان المصدِّر يعلم أنها معدة للاستخدام في برنامج لأسلحة الدمار الشامل .

٦- وتهتم الهند كما يهتم أي بلد آخر بأن لا تقع التكنولوجيات الحساسة وذات الاستخدام المزدوج في أيد غير أمينة. ولضمان وجود رقابة صارمة وفعالة على تلك التكنولوجيات، يتضمن القانون تعريفا لمصطلح 'تكنولوجيا' وينظم تدفقها باستحداث 'ضوابط نقل' على تلك التكنولوجيات. وينظم القانون تدفق التكنولوجيات والدراية الفنية الحساسة وذات الاستخدام المزدوج من الهند، أو من جانب هنود في الخارج. ويسعى القانون أيضا إلى تنظيم تدفق تلك التكنولوجيات والدراية إلى الأجانب أثناء وجودهم في الهند. وتنطبق أحكام هذا القانون على مواطني الهند الموجودين خارج الهند، والشركات الهندية التي لها فروع أو شركات تابعة في الخارج، والعاملين في خدمة حكومة الهند، داخل الهند وخارجها، وعلى الأجانب أثناء وجودهم في الهند. ويفرض القانون حظرا عاما على السمسرة، من جانب الهنود أو مواطني البلدان الأجنبية الموجودين في الهند، في أي معاملات يحظرها القانون أو ينظمها.

٧- وقد نال تنظيم عمليات نقل التكنولوجيات الحساسة وذات الاستخدام المزدوج أهمية بالنظر إلى ما للهند من قدرة متزايدة على إنتاج تلك التكنولوجيات، رغم أن الجهات التي تصدر عنها تلك التكنولوجيات ما زالت بصفة غالبة جهات تابعة للدولة في الهند. وتنشأ ضرورة التنظيم أيضا من الحاجة إلى ضمان وجود رقابة شاملة على التكنولوجيا أو الدراية الفنية الفريدة أو المصونة المطورة محليا. ويفي التنظيم أيضا بضرورة ضمان عدم وقوع تلك التكنولوجيات في أيد غير أمينة.

٨- ونرجو أن تتكرموا، مع وافر الشكر والتقدير، بتعميم هذه الرسالة وكذلك ملحقها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(شيل كانت شارما)
السفير
والممثل المقيم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
والمحافظ ممثل الهند

الدكتور / محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna
مرفق: كما هو مذكور أعلاه.

الرقم المسجل DL - (N)04/0007/2003-05
الجريدة الرسمية للهند
عدد خاص
الجزء الثاني – القسم ١
نُشر بموجب تفويض

الرقم : ٢٤ | **نيودلهي، الثلاثاء ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ - ١٧ جيايستا ١٩٢٧**

رقمت صفحات هذا المنشور ترقيما منفصلا لكي يتسنى حفظه كمجموعة منفصلة.

وزارة القانون والعدل
(الإدارة التشريعية)

نيودلهي، ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ - ١٧ جيايستا ١٩٢٧(*ساكا*)

نال القانون البرلماني التالي موافقة الرئيس في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبهذا ينشر لعلم الجميع:-

قانون أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥

رقم ٢١ لعام ٢٠٠٥

[٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

قانون لحظر الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وبشأن المسائل المرتبطة بذلك أو المتصلة به.

حيث أن الهند مصممة على ضمان أمنها الوطني باعتبارها دولة حائزة على أسلحة نووية؛

وحيث أن الهند ملتزمة بأن لا تنقل الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، أو أن تنقل السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة التفجيرية، وبأن لا تساعد أو تشجع أو تحفز أي بلد آخر بأي طريقة على صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى؛

وحيث أن الهند ملتزمة بمنع أي جهة فاعلة غير دولة وأي إرهابي من اقتناء أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها؛

وحيث أن الهند ملتزمة بهدف نزع السلاح النووي على نطاق العالم؛

وحيث أن الهند ملتزمة بواجباتها كدولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

وحيث أن الهند تمارس ضوابط بموجب قوانين أخرى ذات صلة على تصدير الكيميائيات والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها؛

وحيث أنه يعتبر ضروريا أن يُنص على تدابير قانونية متكاملة لممارسة ضوابط على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات ولحظر الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

فقد اشترع البرلمان في السنة السادسة والخمسين لتأسيس جمهورية الهند ما يلي؛-

الاسم الموجز وبدء النفاذ.

١- (١) يسمى هذا القانون قانون أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥.

(٢) يبدأ نفاذ هذا القانون في التاريخ الذي تحدده الحكومة المركزية بإعلان في الجريدة الرسمية.

القانون إضافي إلى القوانين الأخرى.

٢- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون، تكون أحكام هذا القانون إضافية لأي قانون آخر ذي صلة يكون ساريا في الوقت الراهن فيما يتعلق بأي مسألة يتناولها هذا القانون.

المدى والانطباق

٣- *(١)* يمتد هذا القانون إلى كامل الهند بما في ذلك منطقتها الاقتصادية الحصرية.

(٢) يكون كل شخص قابلا للعقوبة بموجب هذا القانون عن كل فعل أو إغفال مخالف لأحكام هذا القانون يُحكم عليه بأنه مذنب به في الهند.

(٣) أي شخص يرتكب جرما خارج الهند، معاقبا عليه بموجب هذا القانون، يعامل وفقا لأحكام هذا القانون بنفس الطريقة التي كان سيعامل بها إذا كان ذلك الفعل قد ارتكب في الهند.

(٤) تنطبق أحكام هذا القانون أيضا على -

(أ) مواطني الهند الموجودين خارج الهند؛

(ب) الشركات أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية، المسجلة أو المؤسسة في الهند أو التي لها مؤسسات شريكة أو فروع أو شركات تابعة، خارج الهند؛

(ج) أي سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل أخرى مسجلة في الهند أو خارج الهند، حيثما كانت؛

(د) الأجانب أثناء وجودهم في الهند؛

(هـ) من يعملون في خدمة حكومة الهند، داخل الهند وخارجها.

(ه) على الرغم من انطباق أحكام أي قانون مركزي آخر يتعلق بأي نشاط منصوص عليه في هذا القانون، تنطبق أحكام هذا القانون على تصدير المواد أو المعدات أو التكنولوجيا من أي نوع التي تعيّنها أو تسميها أو تصنفها الحكومة المركزية أو تعتبرها ضرورية بوصفها ذات علاقة أو صلة بالهند باعتبارها دولة حائزة لأسلحة نووية، أو للأمن الوطني للهند، أو لممارسة سياستها الخارجية أو واجباتها الدولية بموجب أي معاهدة أو عهد أو اتفاقية أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو دولي يتعلق بأسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، تكون الهند طرفا فيه، ونقل تلك المواد أو المعدات أو التكنولوجيا وإعادة نقلها وعبورها.

التعاريف ٤- في هذا القانون، وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك،-

(أ) "الأسلحة البيولوجية" هي -

'١' العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائية أو التحصينية أو الأغراض السلمية الأخرى؛ و

'٢' الأسلحة أو المعدات أو نظم الإيصال المصممة خصيصا لاستخدام تلك العوامل أو التوكسينات لأغراض عدوانية أو في الصراع المسلح؛

(ب) "يُجلب على سبيل العبور" تعني إحضار بضائع من أي بلد إلى الهند بوسائل النقل البرية أو الجوية أو البرمائية، إذا كانت البضائع ستُخرج من الهند على نفس وسيلة النقل التي تجلب بها إلى الهند دون أي إنزال في الهند، ولكن لا تشمل مرور وسيلة نقل أجنبية تحمل بضائع مرورا بريئا عبر الأراضي الهندية أو المياه الإقليمية الهندية أو المجال الجوي الهندي.

التوضيح الأول – تكون وسيلة النقل وسيلة نقل أجنبية إذا لم تكن مسجلة في الهند.

التوضيح الثاني – تكون وسيلة النقل في "مرور بريء" إذا لم تكن ضالعة في نشاط ذي صلة وكانت تمر عبر المياه الإقليمية الهندية أو المجال الجوي الهندي أو فوقهما دون توقف أو رسو في الهند؛

(ج) "الأسلحة الكيميائية" تعني،-

'١' المواد الكيميائية السامة وسلائفها، إلا حين تكون معدَّة لما يلي-

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض التحصينية، أي الأغراض ذات العلاقة المباشرة بالتحصين من الكيميائيات السامة وبالتحصين من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية وغير المتوقفة على استخدام الخصائص السمية للكيميائيات كطريقة للحرب؛ أو

(د) إنفاذ القوانين، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب الداخلي، طالما كانت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض؛

٢ ' الذخائر والأجهزة، المصممة خصيصا لتسبيب الوفاة أو ضرر آخر عن طريق الخصائص السمية للكيميائيات السامة المحددة في النص الفرعي '١'، التي من شأنها أن تنطلق نتيجة لاستخدام تلك الذخائر والأجهزة؛

٣ ' أي معدات مصممة خصيصا لكي تستخدم فيما يتعلق مباشرة باستخدام الذخائر والأجهزة المحددة في النص الفرعي '٢'، مجتمعة أو منفصلة؛

القانون ٢٢ لعام ١٩٩٢. (د) يكون لعبارة "تصدير" المعنى المسند لتلك العبارة في قانون (تطوير وتنظيم) التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢؛

القانون ٣٣ لعام ١٩٦٢. (هـ) يكون لعبارتي "مادة انشطارية" و "مادة مشعة" المعنيان المسندان لهاتين العبارتين في قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢؛

(و) "صنف" تعني أي مواد أو معدات أو تكنولوجيا، من أي نوع، معلن عنها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر متعلق بنشاط ذي صلة؛

(ز) "جهة فاعلة غير دولة" هي أي شخص أو كيان لا يتصرف تحت السلطة المشروعة لأي بلد؛

(ح) "سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي آخر" تعني أي سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي آخر كما تحدده الحكومة المركزية، التي يكون قرارها في هذه المسألة نهائيا؛

(ط) "النطاق العمومي" تعني النطاق الذي لا توجد قيود على تعميم المعلومات داخله أو منه، ولا ينفي وجود أي حقوق قانونية للملكية الفكرية في تلك المعلومات وجود تلك المعلومات في نطاق عمومي؛

(ي) "نشاط ذو صلة" تعني،-

١ ' تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو إنتاجها أو مداولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو نشرها؛ أو

٢ ' تطوير الصواريخ المصممة خصيصا لتوصيل أي من تلك الأسلحة أو إنتاج تلك الصواريخ أو صيانتها أو تخزينها أو نشرها؛

(*ك*) "إعادة نقل" تعني نقل أي صنف معلن عنه بموجب هذا القانون من أي بلد أو كيان صُدِّر إليه من الهند، إلى بلد أو كيان غيره وغير الهند؛

(*ل*) "تكنولوجيا" تعني أي معلومات (بما في ذلك المعلومات المضمنة في البرامج الحاسوبية) غير المعلومات الموجودة في النطاق العمومي، تكون قابلة لأن تستخدم في-

'١' تطوير أي سلع أو أي برامج حاسوبية أو إنتاجها أو استخدامها؛

'٢' تطوير أو تنفيذ نشاط صناعي أو تجاري أو تقديم خدمة من أي نوع.

توضيح – عندما توصف التكنولوجيا كليا أو جزئيا بالإشارة إلى ما قد تسخر فيه (أو قد تسخر فيه السلع التي تتصل بها تلك التكنولوجيا) من استخدامات، فهي تشمل الخدمات التي تقدم أو تستخدم، أو القابلة لأن تستخدم، في تطوير تلك التكنولوجيا أو السلع أو إنتاجها أو استخدامها؛

(*م*) يكون لعبارة "إرهابي" المعنى المسند لهذه العبارة في قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧؛ القانون ٣٧ لعام ١٩٦٧.

(*ن*) "شحن عبوري" تعني إزالة البضائع من وسيلة النقل التي جلبت عليها إلى الهند ووضع البضائع على نفس وسيلة النقل أو على وسيلة نقل غيرها بغرض إخراجها من الهند، حيث تنفذ تلك الأفعال بموجب "سند شحن عبوري" أو "سند شحن جوي عبوري" أو "بيان شحنة عبوري".

توضيح.-العبارات "سند شحن عبوري" و "سند شحن جوي عبوري" و "بيان شحنة عبوري" تعني، على التوالي، سند شحن وسند شحن جوي وبيان شحنة، لإرسال بضائع من مكان خارج الهند إلى مكان مقصود خارج الهند أيضا دون أن يكون هناك مرسل إليه في الهند؛

(*س*) "غير مشروع" تعني دون إذن من الحكومة المركزية، وتفسر عبارة "بصفة غير مشروعة" وفقا لذلك؛

(*ع*) "أسلحة دمار شامل" تعني أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية.

صلاحية تعيين أنشطة محددة أو تسميتها أو تصنيفها أو تنظيمها.

٥- (*١*) يجوز للحكومة المركزية أن تعيّن أو تسمّي أو تصنّف أو تنظم، بالطريقة التي يتم بيانها، تصدير أي صنف متعلق بنشاط ذي صلة أو نقله أو إعادة نقله أو شحنه العبوري أو عبوره.

(٢) يجوز للحكومة المركزية أن تسمي أو تعلن، بأمر ينشر في الجريدة الرسمية، أي صنف يتعلق بنشاط ذي صلة لأغراض هذا القانون.

صلاحية تعيين لجان استشارية.

٦- لأغراض هذا القانون، يجوز للحكومة المركزية أن تعين ما تراه مناسبا من لجان استشارية، ويجوز لها أن تعين في تلك اللجان أشخاصا لممارسة الصلاحيات وأداء الواجبات التي تبينها الحكومة المركزية بقواعد.

تفويض الصلاحيات.

٧- (١) رهنا بأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ساري المفعول حاليا ويتعلق بنشاط ذي صلة، تكون للحكومة المركزية سلطة أن توجه أي هيئة أو تسند إليها، بالطريقة التي تراها ملائمة، ما قد يلزم من صلاحيات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) يجوز للحكومة المركزية أن تعين سلطة ترخيص وسلطة استئناف وأن تضع أحكاما تتعلق بتلك السلطة وللترخيص، بالطريقة والشكل اللذين تبينهما الحكومة المركزية بقواعد.

(٣) دون مساس بعمومية الأحكام الواردة في هذا القانون، تظل السلطات والآليات المنصوص عليها بموجب قوانين أخرى ذات صلة تعالج المسائل التي تتناولها تلك القوانين:

شريطة أنه في حالة أي شك بشأن ما إن كانت مسألة ما داخلة في نطاق تلك القوانين ذات الصلة أم في إطار هذا القانون، يكون قرار الحكومة المركزية في ذلك نهائيا.

حظر يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

٨- (١) لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يقتني أو يحوز أو يطور أو ينقل، بصفة غير مشروعة، سلاحا نوويا أو جهازا تفجيريا نوويا آخر ووسائل إيصالهما.

(٢) لا يجوز لأي شخص أن ينقل نقلا مباشرا أو غير مباشر إلى أي أحد، بصفة غير مشروعة، سلاحا نوويا أو جهازا تفجيريا نوويا آخر، أو أن ينقل السيطرة على ذلك السلاح، عن علم بأنه سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي آخر.

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يقتني أو يحوز أو يطور أو ينقل، بصفة غير مشروعة، سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو وسائل إيصالهما.

(٤) لا يجوز لأي شخص أن ينقل نقلا مباشرا أو غير مباشر إلى أي أحد، بصفة غير مشروعة، سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا.

(٥) لا يجوز لأي شخص أن ينقل نقلا مباشرا أو غير مباشر إلى أي أحد، بصفة غير مشروعة، صواريخ مصممة خصيصا لإيصال أسلحة دمار شامل.

حظر يتعلق بالجهة الفاعلة غير الدولة أو الإرهابي.

٩- لا يجوز لأي شخص أن ينقل نقلا مباشرا أو غير مباشر إلى جهة فاعلة غير دولة أو إلى إرهابي أي مادة أو معدات أو تكنولوجيا معلن عنها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر متعلق بنشاط ذي صلة.

شريطة أن ذلك النقل إلى جهة فاعلة غير دولة لا يشمل النقل الذي يتم بهذه الصفة إلى أي شخص يتصرف في إطار سلطة مشروعة في الهند.

حظر يتعلق بأعمال الترهيب.

١٠- لا يجوز لأي شخص أن ينقل أو يقتني أو يحوز أو ينقل مادة انشطارية أو مشعة، مقصود بها أن تستخدم للتسبب، أو في التهديد بالتسبب، في الوفاة أو الإصابة الجسيمة أو التلف للممتلكات بغرض ترهيب الناس أو قطاع من الناس في الهند أو في أي بلد أجنبي، أو إرغام حكومة الهند أو حكومة بلد أجنبي أو منظمة دولية أو أي شخص آخر على فعل ذلك أو على الامتناع عن القيام بأي فعل.

حظر على التصدي

١١- لا يجوز لأي شخص أن يصدّر أي مادة أو معدات أو تكنولوجيا عن علم بأن تلك المادة أو المعدات أو التكنولوجيا معدة لكي تستخدم في تصميم أو صنع سلاح بيولوجي أو سلاح كيميائي أو سلاح نووي أو جهاز تفجيري نووي آخر، أو في نظم صواريخ إيصالها.

حظر على السمسرة.

١٢- لا يجوز لأي شخص مقيم في الهند أن ييسر، عن علم، مقابل مكافأة بموجب شروط عقد فعلي أو ضمني، تنفيذ أي معاملة محظورة أو خاضعة للتنظيم بموجب هذا القانون:

شريطة أن مجرد القيام، دون علم، بنقل أشخاص أو بضائع أو تكنولوجيا، أو تقديم خدمات، بما في ذلك تقديمها من جانب ناقل بضائع عمومي أو خصوصي أو مقدم خدمات نقل بريد أو خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية أو بريدية أو مقدم خدمات مالية، لا يعد جرما لأغراض هذا البند.

تنظيم التصدير والنقل وإعادة النقل والعبور والشحن العبوري.

١٣- (١) لا يصدّر أي صنف معلن عنه بموجب هذا القانون أو ينقل أو يعاد نقله أو يُجلب على سبيل العبور أو يشحن شحنا عبوريا إلا وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة.

(٢) يحظر أي نقل لتكنولوجيا خاصة بصنف محظور تصديره بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة.

(٣) عندما تعلن أي تكنولوجيا بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة، باعتبارها خاضعة لضوابط نقل، يقيد نقل تلك التكنولوجيا إلى المدى المعلن عنه في ذلك القانون.

توضيح.- يمكن أن يتم نقل التكنولوجيا بأي من أسلوبي النقل التاليين أو كليهما، وهما:-

(أ) من جانب شخص أو من مكان في الهند إلى شخص أو مكان خارج الهند؛

(ب) من جانب شخص أو مكان خارج الهند إلى شخص، أو مكان، خارج الهند أيضا (ولكن فقط حيث يكون النقل من جانب شخص هو مواطن هندي، أو أي شخص مقيم في الهند، أو تحت سيطرته).

(٤) يجوز للحكومة المركزية أن تعلن عن أي صنف باعتباره خاضعا لأحكام هذا القانون، سواء أكان مشمولا أم لم يكن مشمولا بأي قانون آخر ذي صلة؛ وعندما يُعرض ذلك الصنف أو يُباع أو يُورَّد أو يُنقل إلى أي كيان أجنبي أو إلى أجنبي مقيم أو يعمل أو زائر أو يدرس أو يجري بحوثا أو يقوم بأعمال تجارية داخل الحدود الإقليمية للهند، أو في مجالها الجوي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يعتبر ذلك جرما.

الجرائم والعقوبات

١٤- أي شخص يخالف أحكام البند ٨ أو البند ١٠ من هذا القانون أو يحاول مخالفتها أو يحرض على مخالفتها يكون عرضة للعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولكن يجوز أن تمتد إلى السجن المؤبد، ويكون أيضا عرضة للغرامة.

عقوبة مساعدة جهة فاعلة غير دولة أو إرهابي.

١٥- (١) أي شخص يخالف أحكام البند ٩ من هذا القانون أو يحاول مخالفتها أو يحرض على مخالفتها، بقصد مساعدة أي جهة فاعلة غير دولة أو مساعدة إرهابي، يكون عرضة للعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولكن يجوز أن تمتد إلى السجن المؤبد، ويكون عرضة للغرامة أيضا.

(٢) أي شخص يحاول، بقصد مساعدة أي جهة فاعلة غير دولة أو مساعدة إرهابي، مخالفة البند الفرعي (١) أو يحرض على مخالفته، أو يقوم بأي فعل تحضيري لمخالفته، يعتبر أنه قد خالف ذلك الحكم وينطبق عليه الحكم الوارد في البند الفرعي (١) رهنا بتعديله بأن تفسر الإشارة الواردة فيه إلى "السجن المؤبد" بأنها إشارة إلى "السجن لمدة عشر سنوات".

(٣) لدى البت في العقوبة بموجب هذا البند، تضع المحكمة في اعتبارها ما إن كان المتهم على علم أو ليس على علم بأن المنقول إليه هو جهة فاعلة غير دولة.

عقوبة التصدير غير المأذون به.

١٦- (١) أي شخص يخالف عن علم أحكام البند الفرعي (٤) من البند ١٣ من هذا القانون أو يحرض على مخالفتها أو يحاول مخالفتها يكون عرضة للعقوبة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف روبية ويجوز أن تصل إلى مليوني روبية.

(٢) إذا أدين أي شخص مجددا بنفس الجرم بموجب البند ١، فيكون عرضة للعقوبة على الجريمة الثانية وكل جريمة لاحقة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولكن يجوز أن تمتد إلى خمس سنوات، ويكون عرضة للغرامة أيضا.

عقوبة مخالفة أحكام أخرى في القانون.

١٧- (١) حيثما يخالف أي شخص أي حكم من أحكام هذا القانون غير الأحكام الواردة في البنود ٨ و ٩ و ١٠ والبند الفرعي (٤) من المادة ١٣ من هذا القانون أو يحرض على مخالفته أو يحاول مخالفته، يكون عرضة للعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولكن يجوز أن تمتد إلى خمس سنوات، ويكون عرضة للغرامة أيضا.

(٢) إذا أدين أي شخص مجددا بنفس الجرم بموجب البند الفرعي (١)، يكون عندئذ عرضة للعقوبة على الجريمة الثانية وكل جريمة لاحقة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولكن يجوز أن تمتد إلى سبع سنوات، ويكون عرضة للغرامة أيضا.

عقوبة استخدام وثائق مزورة أو صنعها، الخ.

١٨- حيثما يوقع أي شخص على أي إعلان أو بيان أو وثيقة مقدمة إلى السلطة المختصة أو يستخدمها، أو يتسبب في التوقيع عليها أو استخدامها، عن علم أو مع وجود سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن ذلك الإعلان أو البيان أو الوثيقة مزورة أو محورة أو زائفة في أي جزئية هامة، وتتعلق بأصناف معلن عنها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، يكون عرضة لغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف روبية أو خمسة أضعاف قيمة المواد أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات، أيهما يكون أكثر.

العقوبة على الجرائم التي لم يوضع حكم بشأنها.

١٩- كل من يخالف أي أحكام أخرى من أحكام هذا القانون أو أي قاعدة أو أمر صادر بموجبه ولم ينص على عقوبة بشأنه على وجه التحديد، يكون عرضة للعقوبة بالسجن لمدة يجوز أن تمتد إلى سنة واحدة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا.

الجرائم التي ترتكبها الشركات.

٢٠- (١) حيثما تكون شركة هي التي ارتكبت جرما في إطار هذا القانون، يعتبر مذنبا بارتكاب جرم، علاوة على الشركة، كل شخص كان في وقت ارتكاب الجرم مسؤولا عن الشركة، وكان مسؤولا لديها، عن القيام بأعمال الشركة، ويعتبر مذنبا بارتكاب الجرم وعرضة للملاحقة والعقوبة وفقا لذلك:

شريطة أنه لا شيء مما ورد في هذا البند الفرعي يجعل ذلك الشخص عرضة لأي عقوبة إذا برهن على أن الجرم ارتكب دون علمه أو أنه مارس كل الحرص الواجب لمنع ارتكاب ذلك الجرم.

(٢) على الرغم من أي شيء وارد في البند الفرعي (١)، وحيثما تكون شركة هي التي ارتكبت جرما في إطار هذا القانون ويُبرهَن على أن الجرم ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو إداري أو أمين أو مسؤول آخر في الشركة، أو يعزى لأي إهمال من جانبه، يعتبر ذلك المدير أو الإداري أو الأمين أو المسؤول الآخر مذنبا بارتكاب ذلك الجرم ويكون عرضة للملاحقة والعقوبة وفقا لذلك.

توضيح.- لأغراض هذا البند-

(أ) "شركة" تعني أي هيئة ذات شخصية اعتبارية، وتشمل أي منشأة أو رابطة أخرى لأفراد؛ و

(ب) "مدير" تعني، فيما يتعلق بأي منشأة، أي شريك في المنشأة.

النظر في الجرائم.

٢١- لا يجوز لأي محكمة أن تنظر في أي جرم في إطار هذا القانون دون موافقة سابقة من الحكومة المركزية أو أي مسؤول مأذون له من الحكومة المركزية في هذا الصدد.

حجب اختصاص المحاكم المدنية.

٢٢- لا يجوز الطعن أمام أي محكمة مدنية، في إطار أي دعوى أو التماس أو على سبيل الاستئناف أو إعادة النظر، في أي تصرف اتخذته أو إجراءات اتخذتها في إطار البند ٥ والبندين الفرعيين (١) و (٢) من البند ٧ من هذا القانون الحكومة المركزية أو أي مسؤول مأذون له منها في هذا الصدد، ولا يجوز لأي محكمة مدنية أو سلطة أخرى أن توافق على أي أمر زجري بشأن أي تصرف اتخذ أو يتوخى اتخاذه عملا بأي صلاحية مخولة بموجب تلك الأحكام.

نفاذ القوانين الأخرى.

٢٣- (١) تسري أحكام هذا القانون على الرغم من أي شيء مناقض لها وارد في أي تشريع غير هذا القانون أو أي صك آخر يسري بحكم أي تشريع غير هذا القانون.

(٢) حيثما يشكل أي فعل أو إغفال جرما معاقبا عليه بموجب هذا القانون وكذلك بموجب أي قانون آخر ذي صلة، يكون مرتكب الجرم الذي يدان بارتكاب ذلك الجرم عرضة للعقوبة بموجب القانون الذي يفرض عقوبة أكبر.

حماية التصرف الذي يتخذ بنية حسنة.

٢٤- لا تقام أي دعوى أو ملاحقة أو إجراء قانوني آخر ضد الحكومة المركزية أو أي مسؤول تابع للحكومة المركزية أو سلطة تابعة لها أو أي سلطة أخرى خولت لها صلاحيات عملا بهذا القانون، بشأن أي شيء يتم بنية حسنة أو يزعم أنه يتم عملا بهذا القانون أو أي قاعدة توضع أو أمر يوضع بموجبه.

أحكام خاصة بشأن الحكومة المركزية.

٢٥- لا يمس أي شيء في هذا القانون أنشطة الحكومة المركزية في أداء وظائفها المتعلقة بأمن الهند أو الدفاع عنها.

صلاحية وضع القواعد.

٢٦- (١) يجوز للحكومة المركزية أن تضع، بإعلان، قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) على وجه الخصوص، ودون مساس بعمومية الصلاحيات آنفة الذكر، يجوز أن تنص تلك القواعد على جميع المسائل التالية أو بعضها، وهي:-

(أ) طريقة تنظيم أي صنف يتعلق بنشاط ذي صلة بموجب البند الفرعي (١) من البند ٥؛

(ب) تعيين اللجان الاستشارية وصلاحياتها وواجباتها بموجب البند ٦؛

(ج) تعيين سلطة الترخيص والاستئناف وطريقة الترخيص بموجب البند الفرعي (٢) من البند ٧؛

(د) أي مسألة أخرى يتعين أو يجوز النص عليها.

(٣) كل قاعدة توضع بموجب هذا القانون تطرح، في أقرب وقت ممكن بعد وضعها، على كل من مجلسي البرلمان، أثناء انعقاده، لمدة إجمالية قدرها ثلاثون يوما يمكن أن تشتمل عليها دورة واحدة أو دورتان متتاليتان أو أكثر، وإذا اتفق المجلسان كلاهما، قبل انقضاء الدورة التي تلي مباشرة الدورة أو الدورات المتتالية المذكورة أعلاه، على إجراء أي تعديل في القاعدة، أو اتفق المجلسان كلاهما على أن القاعدة لا ينبغي وضعها، فلا تسري القاعدة بعدئذ إلا بذلك الشكل المعدل، أو لا تسري، بحسب الحالة؛ ولكن بحيث يكون أي تعديل أو إبطال من هذا النوع دون مساس بصحة أي شيء سبق عمله بموجب تلك القاعدة.

صلاحية إزالة الصعوبات.

٢٧- (١) إذا نشأت أي صعوبة في تنفيذ أحكام هذا القانون، جاز للحكومة المركزية أن تضع، بأمر ينشر في الجريدة الرسمية، ما قد يبدو ضروريا من أحكام، غير متناقضة مع أحكام هذا القانون، لإزالة الصعوبة.

شريطة أن لا يصدر أمر بموجب هذا البند بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

(٢) كل أمر يصدر بموجب هذا البند يطرح، في أقرب وقت ممكن بعد إصداره، على كل من مجلسي البرلمان.

ت. ك. فيسواناتان،
أمين حكومة الهند

طبعه مدير مطبعة حكومة الهند، شارع مينتو، نيودلهي،
ونشره مراقب المنشورات، نيودلهي، ٢٠٠٥.